۲۰۰۷۴۳۹

بسم الله الرحمن الرحيم

الآراء الفقهية

قسم البيع (٢)

www.ketab.ir

الجزء الخامس

تأليف

آية الله الأستاذ الشيخ هادي النجفي

سرشناسه : نجفی، هادی، ۱۳۴۲ -
عنوان و نام پدیدآور : الآراءالفقهیه/ تألیف هادی نجفی.
مشخصات نشر : تهران: چتر دانش، ۱۴۴۰ق.= ۱۳۹۷.
مشخصات ظاهری : ج.
شابک : ۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۲۸۲-۷ :دوره؛ ۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۲۸۳-۴ :ج.۱؛
۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۲۸۴-۱ :ج.۲؛ ۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۲۸۵-۸ :ج.۳؛
۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۲۸۶-۵ :ج.۴؛ ۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۲۸۷-۲ :ج.۵؛
۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۲۸۸-۹ :ج.۶؛ ۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۲۸۹-۶ :ج.۷؛
۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۲۹۱-۹ :ج.۸
وضعیت فهرست‌نویسی: فیپا
یادداشت : عربی.
موضوع : معاملات (فقه)
موضوع : Transactions (Islamic law)*
موضوع : معاملات اموال شخصی و منقول (فقه)
موضوع : Sales (Islamic law)
موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴
موضوع : Islamic law, Ja›fari -- 20th century*
شناسه افزوده :مؤسسه آموزش عالی آزاد چتر دانش. مرکز تخصصی آموزش‌های حقوقی
رده بندی کنگره : ۱۳۹۷ BP۱۸۰/۳۴
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۷۲
شماره کتابشناسی ملی: ۵۴۸۰۶۶۸

عنوان الکتاب : الآراء الفقهية
الناشر : چتر دانش
تألیف : آية الله الاستاذ الشيخ هادي النجفي
سنة الطبع : الطبعة الثالثة- ١٤٠٠ش
التعداد : ١٠٠٠
شابک الجزء الخامس: ۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۲۸۷-۲
شابک دوره : ۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۲۸۲-۷
سعر الجزء الخامس : ۱۴۰۰۰۰ تومان
سعر التسعه الاجزاء: ۱۳۴۵۰۰۰ تومان

فروشگاه مرکزی: تهران، میدان انقلاب، خ منیری جاوید(اردیبهشت شمالی)، پلاک ۸۸
تلفن مرکز پخش: ۶۶۴۹۲۳۲۷ - تلفن فروشگاه کتاب: ۶۶۴۰۲۳۵۳
پست الکترونیک: nashr.chatr@gmail.com
کلیه‌ی حقوق برای مؤلف و ناشر محفوظ است.

www.ketab.ir

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الغر الميامين واللعنة على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

أما بعد فقد تصفحت «الآراء الفقهية» الذي رشحت به يراعة صفوة المجتهدين وحامل راية الفقهاء المسلمين آية الله الشيخ هادي النجفي دام عزه أرجو الله سبحانه أن يجعل ذلك ذخيرة لآخرته ويوفقه للمزيد انه رحيم ودود.

بشير حسين النجفي

النجف الأشرف ـ العراق ـ ٥ ج ـ ١٤٣٢ هـ

www.ketab.ir

تقريظ سماحة المرجع الديني الكبير آية الله العظمى الشيخ بشير حسين النجفي ـ دام ظله العالي ـ من النجف الأشرف.

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ مع تاريخ وضع اللمسات الأخيرة على الجزء الخامس من كتاب (الآراء الفقهية) تأليف سماحة آية‌الله الفقيه المحقّق و المجتهد المدقّق الأستاذ الشيخ هادي النجفي آل صاحب الحاشية ـ دام ظله ـ

www.ketab.ir

الحمد لله الذي جعل اختلاف الفقهاء مثراةً وتمحيصاً للآراء في أحكام الشريعة الغرّاء و الصلاة و السلام على سيّد المرسلين و صفوة الأنبياء سيّدنا و نبيّنا أبي القاسم محمّد و على آله الميامين النجباء أمناء دار الفناء و شفعاء دار البقاء إلى يوم اللقاء.

ثمَّ أمّا بعد، فقد اطلعني متفضّلاً سماحة آية‌الله الفقيه النحرير و المجتهد المحقّق القدير الأستاذ الشيخ هادي النجفي ـ دام ظله ـ على المجلد الخامس من كتابه القيم النفيس الآراء الفقهية ـ قسم البيع(٢) و كنت قد اطلعتُ على المجلدين الثالث و الرابع من هذا الكتاب فإذا بهذا المجلّد ينتظم معهما من حيث التحقيق و دقّة النظر و سبر الآراء و مناقشاتِها في سلك واحد كأنتظام الدرر الغوالي في سموط النُضار و قد كفانا سماحة شيخنا المصنف ـ دام ظله ـ مؤونة إفاضة القول في وصفه و بيان مزاياه فهو دالٌّ على تبحر مؤلِّفه و إحاطته بمختلف آراء الفقهاء و مناقشتها مناقشة علميّة موضوعية على قدر ما يقتضيه المقام و تستدعيه الحال من غير حشو مملّ، و لا إيجازٍ مُخِلّ، فهو كما قال الشاعر

القديم و أظنّه أباالطيب المتنبّي:

سبوحٌ لها منها عليها شواهدُ

و حسب هذا الكتاب تقويماً[١] و مَثالةً أنْ بادرَ كبار الفقهاء و المجتهدين إلى تقريظه و التنويه به، و أمّا أنا فلا أنتظم في سلك أولئك الأعاظم و إنّما جاء كلامي للإشارة إلى شهادات أولئك الأعلام إذ قد تكون شهادتي هنا من باب المصادرة على المطلوب و قد حضرتني أبيات على جهة الارتجال في تقريظ هذا الكتاب بعد أن استوفيتُ قراءته قراءةً مستأنية و أفدتُ منه فوائد جليلة لايستكثر على مثل سماحة الشيخ المؤلّف أن يُطرِف بها أهل الفضل و العلم و يُتحِفَ طلبة المعارف الإلهية.

لِلْعَلَمِ (الهادِي) خَلِيفِ التُّقىٰ ... مآثِرٌ قد عَزَّ شِرْوَاهَا[٢]

فَكَمْ لَهُ بِيْضُ أيَادٍ أتَتْ ... تَتْرىٰ لأهلِ الفَضْلِ أَسْدَاهَا

وَ كَمْ بُحُوثٍ خَاضَ في لُجِّها ... مُوَضِّحاً بالسَّبْرِ فَحْوَاهَا

وَ مُبْهَمَاتُ الفِقْهِ في دِينِنا ... قَدْ كَشَفَ «الشَّيْخُ» خَفَايَاهَا

فَهْوَ هُوَ البَحْرُ بِلا سَاحِلٍ ... إنْ حَرَّرَ القَوْلَ وَ إنْ فَاهَا

أَعْظِمْ بِهِ مِنْ (مَاتِنٍ) جِهْبَذٍ ... (هادٍ) بِهِ الإسلامُ قَدْ بَاهَىٰ

وَ مِنْ (مُحَشٍّ) مِثلَمَا جَدُّهُ ... (مَعَالِمُ) الأُصُولِ حَشَّاهَا

www.ketab.ir

---

(١) تقويماً: قَوّمَ الشيء ذكر قيمته و العصريون يستعملونه بالياء (قيّمَ) و هذا خطأ فاحش و كأنّهم اغتروا بظاهر كلمة (القيمة) وفاتهم أنّ أصل القيمة: (قِوْمَة) و إنّما قلبت الواو ياءً لسكونها و كَسْر ما قبلها تخفيفاً فإذا استعمل الفعل فيكون بالواو (قوّمَ).

(٢) شرواها: مثلها.

وَ سِفْرُهُ (الآرَاءُ) مَـوسُوعَةٌ[١] فى الفِقْهِ قَدْ جَـلَّتْ مَـزَايَـاهَا

وَ مُـذْ أتَـى خَـامِسُ أجْـزَاءِهِ يَـزُفُّ لِـلْحَوْزَاتِ بُشْـرَاهَـا

بِمُنْتَهَىٰ الضَبْطِ[٢] لَقَدْ أرَّخُوا: مُـخْتَلِفُ الآرَاءِ جَـلَّاهَا[٣]

٩ ٤٠ ٢٣٤ ١١٥٠

سنة ١٤٣٣ هـ

و أشكر الأستاذ الخطاط الكبير الشيخ علي بن حيدر الحسّاني النجفي الذي تطوع بأن يكتب ما أملي عليه بسبب ما عَراني من ضعف الحال في هذه الأيام، و الحمد لله في الأولى و الآخرة.

و أملاه في المدرسة المهديّة العلميّة الدينيّة في النجف الأشرف.

الأقل

عبدالستار عفا عنه المليك الغفار

www.ketab.ir

(١) موسوعة: استعملتُ هذه الكلمة بناءً على ما شاع في لغة المتأخرين و إن لم يكن لها مدرك أصيل في لغة الفصحاء.

(٢) بمنتهى الضبط: في عبارة (بمنتهى الضبط) تورية و ذلك بإضافة حرف الطاء الذي هو في آخر كلمة الضبط و قيمته (٩) إلى مادة التاريخ.

(٣) جَلّاهَا: جاء الضمير في كلمة جلّاها مؤنثاً على حد قول العرب: قطعت بعض أصابعه. و قول الشّاعِر: و ما حُبُّ الديار شغفن قلبي... الخ. فالتأنيث هنا لِمُراعاة المضاف إليه.

فهرس المطالب

تقريظ آيةاللّه العظمي الشيخ البشير حسين النجفي ـ دام ظله ـ .. ٣
تقريظ فضيلة العلّامة المحقّق الحجّة السيّد عبدالسّتار الحسني البغدادي ٤

فَصْلٌ: شرائط المتعاقدين/٧

شرائطُ المتعاقدين متعددة ٩
١ـ البلوغ ١٠
و استدلوا عليه بوجوه: الأوّل: الاجماع ١١
الثاني: آية الابتلاء ١٥
الثالث: حديث رفع القلم عن الصبي ١٩
دلالة حديث رفع القلم ٢٣
فذلكة القول في حديث الرفع ٣٠
الرابع: عدم جواز أمر الصبي ٣١
الخامس: النصوص الدالة على أنّ عمد الصبي و خَطَؤُهُ سِيّانِ ٣٣
ثم هل يمكن الأخذ بإطلاق «عمد الصبي و خَطَؤُهُ واحد»؟ ٣٩
مستند المحقّق الحائري قدس سره على عدم الاطلاق ٣٩
دليل المحقّق النائيني على عدم الاطلاق ٤٠
استدلال المحقّق الاصفهاني على عدم الاطلاق ٤١
ثم إنّ هاهنا فروعاً لابدّ من التنبيه عليها ٤٧
الأوّل: ثبوت الضمان على الصبي ٤٧
الثاني: هل يرتفع التعزير عن الصبي؟ ٤٧
الثالث: هل يعتبر قصد الصبي أم لا؟ ٤٨

www.ketab.ir

الرابع: هل يصحُّ قبض الصبي ٤٨
الخامس: هل تنفذ وصية الصبي أم لا؟ ٥١
السادس: قول الصبي معتبر في الإذن بدخول الدار ٥٣
السابع: طلاق الصبي المميّز ٥٤
تتمة ٥٩
الثامن: إسلام الصبي ٦٠
التاسع: عبادات الصبي ٦٦
العاشر: التفصيل في معاملات الصبي بين الخطير و الحقير ٧٢
الحادي عشر: التفصيل في معاملات الصبي بين استقلاله و آليّته ٨١
الثاني عشر: هل معاملة الصبى تفيد إباحة التصرف؟ ٨٣
٢ـ العقل **٨٦**
و استدل عليه بالأدلة التالية: أ: الكتاب ٨٧
ب: العقل ٨٧
ج: الإجماع ٨٨
د: السنة ٨٨
هـ: عدم اعتبار قصده ٨٩
فرعان: الأوّل ٨٩
الثاني ٨٩
٣ـ القصد **٩١**
أقسام القصد ٩٢
هل يعتبر تعيين المالكين في صحة البيع؟ ٩٥
توضيح مقالة صاحب المقابس ٩٥
مسألةٌ: ذكرها المحقّق التستري على القول بالتعيين ٩٧
تقريظ على جهة الرجحان للكتاب آية الله العظمى الشيخ بشير حسين النجفي ... ١٠٤
٤ـ الاختيار **١٠٧**
و استدل عليه بوجوه: الأوّل: الإجماع ١٠٧

www.ketab.ir

الثاني: الكتاب ١٠٨
الثالث: قوله ﷺ: لا يحلّ مال امرىءٍ مسلم إلّا عن طيب نفسه ١٠٩
الرابع: حديث الرفع ١٠٩
ثم لابدّ من التّذْكير بأُمُوْرٍ ١١٢
الأوّل: المراد من جملة: «المكرَه قاصد إلى اللفظ دون المعنىٰ» ١١٢
الثاني: حقيقة الإكراه ١١٦
الثالث: هل يعتبر في صدق الإكراه عدم إمكان التفصّي عن الضرر؟ ١١٩
المقام الأوّل: التفصّي من الإكراه بالتورية ١١٩
المقام الثاني: التفصّي من الإكراه بغير التورية ١٢١
الرابع: هل الفرق بين الاكراه في الْحُكْمَيْنِ التكليفي و الوضعي موجود؟ ... ١٢٣
الخامس: الإكراه على أحد الأمرين ١٢٦
المقام الأوّل: الاكراه على الأمرين التكليفيين ١٢٦
المقام الثاني: الإكراه على الأمرين الوضعيين ١٢٨
المقام الثالث: الاكراه على الأمرين أحدهما تكليفيٌّ و الآخر وضعيٌّ .. ١٣٣
السادس: اكراه أحد الشخصين على فعلٍ واحدٍ ١٣٤
السابع: متعلَّق الاكراه ١٣٥
الثامن: الاكراه على بيع عبدٍ من عبدين ١٣٨
التاسع: لو أُكره على معيّن فضمّ غيره إليه ١٤١
العاشر: دعوى الاكراه ١٤٣
الحادي عشر: طلاق المكرَه ١٤٤
الثاني عشر: صحة عقد المكرَه المتعقب بالرضا ١٤٧
ولكن استدلوا للبطلان بوجوه: الأوّل: الاجماع ١٤٩
الثاني: مقارنة طيب النفس للعقد ١٥٠
الثالث: المكرَه ليس له قصد ١٥٠
الرابع: ليس لعقد المكرَه الصحة التأهلية ١٥١
تأييد عدم اعتبار المقارنة بالبيع الفضولي ١٥٢

www.ketab.ir

التمسك بآية التجارة على بطلان عقد المكرَه المتعقَّب بالرضا .. ١٥٣
و أمّا التمسك بحديث الرفع لبطلان عقد المكرَه المتعقَّب بالرضا ١٥٥
الثالث عشر: الرضا المتأخر ناقل أو كاشف؟ ١٥٨
الرابع عشر: الإكراه بحقٍّ ١٦٤
الخامس عشر: لو حصل الرضا بعد العقد بلافصل و... ..... ١٦٥
السادس عشر: بيع التلجئة ١٦٦
٥ـ إذن السيّد لو كان العاقد عبداً ١٦٧
فرعٌ ١٧٥
فرعٌ ١٧٨
٦ـ أن يكونا مالكَيْن أو مأذونَيْن من المالك أو الشارع ١٧٩

عقد الفضولي /١٨٣

تعريفه و الأقوال فيه ١٨٣
الاستدلال على صحة عقد الفضولي ١٨٦
الوجه الأوّل: العمومات و الاطلاقات ١٨٦
الوجه الثاني: حديث عروة البارقي ١٨٨
الوجه الثالث: صحيحة محمّد بن قيس ١٩٦
الوجه الرابع: فحوى مادلّ على صحة نكاح الفضولي ٢٠٠
الوجه الخامس: ما ورد في عامل المضاربة ٢٠٩
الوجه السادس: الروايات الواردة في ألِاتِّجار بمال اليتيم ٢١٧
الوجه السابع: رواية موسى بن أشْيَم ٢٢٤
الوجه الثامن: صحيحة الحلبي ٢٣٠
الوجه التاسع: موثقة عبدالرحمن بن أبي عبدالله ٢٤٠
الوجه العاشر: معتبرة مسمع أبي سيّار ٢٤٥
الوجه الحادي عشر: خبر أبي حمزة الثمالي ٢٤٩
الوجه الثاني عشر: بيع عقيل دور النبي ﷺ و بني هاشم ٢٥٠
الوجه الثالث عشر: اجازة الوارث بالنسبة إلى الوصية الزايدة على الثلث .. ٢٥٢

www.ketab.ir

الوجه الرابع عشر: التصدق بمجهول المالك و اللقطة ٢٥٣
الوجه الخامس عشر: أخبار تحليل خمس المناكح و المساكن ٢٥٥
الوجه السادس عشر: اجازة السيّد عقد العبد ٢٥٧
الاستدلال على بطلان عقد الفضولي ٢٥٨
احتجوا للبطلان بالأدلة الأربعة: ١ـ الكتاب ٢٥٨
قوله: ﴿**لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلّا أن تكون تجارة عن تراض**﴾ .. ٢٥٨
التقريب الأوّل: الاستثناء يدل على الحصر في جواز أكل أموال الناس بالتجارة ٢٥٨
التقريب الثاني: سياق التحديد لأنّ كلّ وصف ورد في مقام التحديد يدلّ على . ٢٦١
٢ـ السنة ٢٦٤
تمسّكوا لبطلان بيع الفضولي بعدّة من الروايات: بعضها عاميات ٢٦٤
و من العاميات ٢٦٨
و أمّا غير عاميات ٢٧٠
٣ـ الإجماع المُدّعىٰ على البطلان ٢٨٣
٤ـ العقل ٢٨٦
الاستدلال على بطلان بيع الفضولي بوجوه أُخرىٰ ٢٩١
الأوّل: الفضولي غير قادر على تسليم المبيع ٢٩١
الثاني: الفضولي غير قاصد للنقل و الانتقال في عقده ٢٩٣
الثالث: قصد النقل شرط في صحة العقد و هو مفقود في الفضولي ٢٩٤
الرابع: من لوازم صحة عقد البيع حلّيّة التصرف ٢٩٥
الخامس: الرضا شرط في صحة العقد المفروض انتفاؤه حال العقد ٢٩٦
السادس: البيع بالنسبة إلى الأصيل غرريٌّ ٢٩٧
السابع: أصل الفساد ٢٩٧
ثم لابدّ هاهنا من التنبيه على أُمور ٢٩٩
الأوّل: هل الرضا بالعقد يخرجه عن الفضولي؟ ٢٩٩
الثاني: هل يجري الفضولي في الإيقاعات؟ ٣٠٦
الثالث: هل يجري الفضولي فيما جرت فيه الوكالة من العبادات و نحوها؟ ٣٠٨

www.ketab.ir

الرابع: صور بيع الفضولي ٣٠٩
و أمّا المسألة الثانية ٣١١
مستند القول بالفساد ٣١٢
مستند القول بالصحة ٣١٤
١ـ العمومات و الاطلاقات ٣١٤
٢ـ و أمّا حديث عروة البارقي ٣١٥
٣ـ صحيحة محمّد بن قيس ٣١٥
٤ـ فحوى أدلّة نكاح العبد بدون إذن مولاه ٣١٥
٥ـ الاتّجار بمال اليتيم ٣١٧
٦ـ ما ورد في عامل المضاربة ٣١٧
المسألة الثالثة: بيع الفضولي لنفسه ٣٢٠
الأقوال في بيع الغاصب ٣٢٠
القول الأوّل ٣٢١
القول الثاني: هو البطلان مطلقاً ٣٢١
القول الثالث: التفصيل بين الغاصب و غيره كما عن ابن إدريس فإنّ المحكي .. ٣٢١
القول الرابع: التفصيل المنسوب إلى العلّامة و ولده و الشهيد و قطب الدين بين . ٣٢١
أدلة صحة بيع الفضولي لنفسه ٣٢٢
١ـ العمومات و الاطلاقات ٣٢٢
٢ـ فحوى الصحة في النكاح ٣٢٢
٣ـ صحيحة محمّد بن قيس ٣٢٢
٤ـ الروايات الواردة في الاتّجار بمال اليتيم ٣٢٣
٥ـ معتبرة مسمع أبي سيار ٣٢٣
أدلة بطلان بيع الفضولي لنفسه و مناقشتها ٣٢٤
الوجه الأوّل: النبويان ٣٢٤
الوجه الثاني: اعتبار عدم سبق منع المالك ٣٢٥
الوجه الثالث: فقدان قصد المعاوضة الحقيقية ٣٢٥

www.ketab.ir

و أجاب الشيخ الأعظم عن هذا الوجه بجوابين ٣٢٦
الأوّل: الدليل أخص من المدّعىٰ لأنّه يختص بالغاصب ٣٢٦
الثاني: الغاصب بعد أن يدعي أنّه مالك يقصد المعاوضة الحقيقية ٣٢٦
ثم اعترضوا على جوابي الشيخ الأعظم بأُمور لا يتم بعضها ٣٢٦
الاعتراض الأوّل: توجيه الشيخ الأعظم «يختصّ بالغاصب ٣٢٦
الاعتراض الثاني: قال المحقّق الإيرواني: «انّ دعوى الغاصب . ٣٢٧
الاعتراض الثالث ٣٢٨
الاعتراض الرابع ٣٢٨
الاعتراض الخامس ٣٢٩
لأجل هذه الاعتراضات تَصَدّىٰ جماعة من الأعلام لدفع هذا الوجه الثالث ٣٢٩
جواب الفقيه السيّد اليزدي ٣٢٩
جواب المحقّق النائيني ٣٢٩
جواب المحقّق الإيرواني ٣٣١
جواب المحقّق الاصفهاني ٣٣٣
جواب المحقّق آلسيّدِ الخوئي ٣٣٤
جواب المحقّق السيّد الخميني ٣٣٦
المختار في الجواب و نقد القسم الأخير من جواب المحقّق السيّدِ الخميني . ٣٣٧
تنبيهٌ ٣٣٨
الوجه الرابع: المُنْشَأُ غيرُ مُجازٍ و المُجازُ غيرُ مُنْشَأ ٣٤٠
جواب الشيخ الأعظم ٣٤٤
عدّ المحقّق التستري كلام العلّامة ثالثَ وجوه الإشكال على بيع الغاصب لنفسه ٣٤٥
و دَفَعَ الشيخُ الأعظمُ نقض التستري بأنّ: العاقد الجاهل بالوكالة ... ٣٤٥
ثم تعرّض الشيخ الأعظم لجواب كاشف الغطاء ٣٤٨
الوجه الخامس: التسليطُ المجّانيُّ لا يكون بيعاً ٣٥٢
تنبيه ٣٥٧
بقي هنا أمران: الأوّل: بيع الفضولي في الذمة ٣٥٩

www.ketab.ir

المسألة الأُولى و صورها ٣٥٩
أ: أن يكون الكلّي في ذمّة غير الفضولي قبل البيع ٣٥٩
ب: أن يكون الكلّي في ذمّة نفس الفضولي ٣٥٩
ج: أن يجعل الكلّي متعلّقاً بذمّة المالك بنفس بيع الفضولي .. ٣٥٩
المسألة الثانية: جمع العاقد بين المتنافيين ٣٦١
ثمّ نَقَلَ الشيخ الأعظم كلاماً من العلّامة الحلّي بطوله ٣٦٢
بيان الفقيه السيّدِ اليزدي ﷺ ٣٦٥
بيان المحقّق النائيني لتطبيق الفرع على القاعدة ٣٦٦
بيان السيّد الخوئي لتطبيقه على القواعد ٣٦٧
الثاني: جريان الفضولي في المعاطاة ٣٦٨
الاستدلال لاختصاص الفضولي بالعقد اللفظي ٣٧٠
الأمر الأول ٣٧٠
الأمر الثاني ٣٧١
الأمر الثالث ٣٧٢
الأمر الرابع ٣٧٣
الأمر الخامس ٣٧٤
أمّا بناءً على أنّ المعاطاة تفيد الإباحة ٣٧٧
نقد مقالة الشيخ الأعظم على القول بأنّ المعاطاة تفيد الإباحة ٣٧٨

وصلٌ: القول في الإجازة / ٣٨١

هل الإجازة كاشفةٌ أو ناقلة أو غيرهما؟ ٣٨٣
ثمّ يقع الكلام في مَقامَيْنِ ٣٨٥
المقام الأوّل: قد يقال بامتناع قولي الكشف و النقل في مقام الثبوت ... ٣٨٥
المقام الثاني: دليل القولين في مقام الإثبات ٣٨٦
ما استُدل به على الكشف ٣٨٦
الوجه الأوّل: حُكي عن المحقّق و الشهيد الثانيين بأنّ العقد بنفسه ٣٨٦
الوجه الثاني: للاستدلال على الكشف ٣٩٣

www.ketab.ir

ثمّ اورد عليه الشيخ الأعظم بوجوه ثلاثة ٣٩٣
الأوّل: مضمون العقد هو النقل ولكن من دون تقيّد بزمان وقوعه ٣٩٣
الثاني: قال ما حاصله: سلّمنا كون مضمون العقد هو النقل المقيّد ٣٩٦
الثالث: قال ما حاصله: الإجازة لا توجب نفوذ العقد من حين . ٣٩٩
ترجمة شريف‌العلماء المازندراني ٤٠٠
وجوه الكشف في مقام الثبوت ٤٠٢
الأوّل: الكشف الحقيقي الشرطي ٤٠٢
الثاني: الكشف الحقيقي التعقّبي ٤٠٢
الثالث: الكشف الحقيقي التقديري ٤٠٣
الرابع: الكشف الحقيقي التامي ٤٠٣
الخامس: الكشف الحقيقي الحصولي ٤٠٣
السادس: الكشف الحقيقي الدهري ٤٠٤
السابع: الكشف الحقيقي الحدوثي ٤٠٤
الثامن: الكشف الحكمي ٤٠٤
التاسع: الكشف الحكمي الإنقلابي ٤٠٥
العاشر: الكشف الحكمي الصورتي ٤٠٥
البحث حول الوجوه في مقام الثبوت ٤٠٧
الوجه الأوّل: الكشف الحقيقي الشرطي ٤٠٧
الوجه الثاني: الكشف الحقيقي التعقبي ٤٠٨
الوجه الثالث: الكشف الحقيقي التقديري ٤٠٨
الوجه الرابع: الكشف الحقيقي التامي ٤٠٩
الوجه الخامس: الكشف الحقيقي الحصولي ٤٠٩
الوجه السادس: الكشف الحقيقي الدهري ٤١٠
الوجه السابع: الكشف الحقيقي الحدوثي ٤١١
الوجه الثامن: الكشف الحكمي ٤١٢
الوجه التاسع: الكشف الحكمي الإنقلابي ٤١٣

www.ketab.ir

الوجه العاشر: الكشف الحكمي الصورتي ٤١٥
المناقشات ٤١٩
الجواب عن المناقشات الثالثة ٤٢٠
فذلكة الكلام حول الوجوه في مقام الثبوت ٤٢٠
الوجوه في مقام الإثبات ٤٢١
الأوّل: الإطلاقات و العمومات ٤٢١
الثاني: حديث عروة البارقي ٤٢١
الثالث: صحيحة محمّد بن قيس ٤٢٢
الرابع: فحوى مادلّ على صحة نكاح الفضولي ٤٢٢
الخامس: الروايات الواردة في الإتجار بمال اليتيم ٤٢٢
السادس: معتبرة مسمع أبي سيّار ٤٢٢
السابع: بيع عقيل دور النبي ﷺ و بني هاشم ٤٢٢
الثامن: التصدق بمجهول المالك و اللقطة ٤٢٣
التاسع: أخبار تحليل خمس في الموارد الخاصة ٤٢٣
العاشر: إجازة السيّد عقد العبد ٤٢٣
الحادي عشر: صحيحة أبي عبيدة ٤٢٣
فذلكة القول في مقام الإثبات ٤٢٣

ثمرة النزاع بين الكشف و أقسامه و النقل / ٤٢٤

الجهة الاولى: الثمرة بين قسمي الكشف الحقيقي ٤٢٤
الجهة الثانية: الثمرة بين الكشف الحقيقي و الحكمي ٤٢٥
ثمّ إنّ هاهنا فَرْعَيْن: تظهر الثمرة فيهما ٤٢٦
الفرع الأوّل ٤٢٦
الفرع الثاني ٤٢٨
النسخة الأُولىٰ: «لو نقل المالك اُمّ الولد... و على المجيز قيمتها» ... ٤٢٨
و أمّا النسخة الثانية: «لو نقل المالك الولد... و على المجيز قيمته» .. ٤٢٩
هل النسخة الصحيحة هي أُمّ الولد أو الولد؟ ٤٣٤

www.ketab.ir

فذلكة القول في حكم التصرفات الصادرة من المشتري ٤٣٥
الجهة الثالثة: الثمرة بين الكشف و النقل ٤٣٦
الأُولىٰ: النماء ٤٣٦
فرعٌ: تصرف المالك في النماء ٤٣٨
الثانية: جواز فسخ الأصيل بناءً على النقل ٤٣٨
الثالثة: تصرف الأصيل فيما انتقل عنه ٤٤٥
و استشهد بفرعين ٤٤٥
الأوّل: لو باع المالكُ جاريتَه بالشراء الفضولي ٤٤٥
الثاني: لو زوّجت الحرّة نفسها من فضولي جاز لها التزويج من الغير ٤٤٥
و أمّا بناءً على الكشف: فَقَدْ قال الشيخ الأعظم: «فلا يجوز التصرف ... ٤٤٧
ثمّ نقل الشيخ الأعظم عن بعض معاصريه جواز تصرف الأصيل ٤٤٧
ثمّ نقل عنه استدراكه: «نعم إذا حصلت الإجازة كشفت عن..... ٤٤٧
هو ـ معاصره ـ هنا جدي الشيخ محمّدتقي صاحب الهداية ٤٤٨
ثمّ يقول الشيخ الأعظم: «ما ذكره البعض المعاصر صحيح ٤٤٨
اعترض عليه الشيخ الأعظم: بأنّ مذهب المشهور في الكشف . ٤٤٩
ثمّ ذكر توهماً و هو: «أنّ العمل بمقتضى العقد كما يوجب حرمة ٤٤٩
ولكن الشيخ الأعظم ردّ هذا الذي سمّاه بالتوهم بأنّه مبنيٌّ ٤٤٩
ثمّ تعرّض الشيخ الأعظم لما سمّاه دعوىٰ: و هي إثبات جواز تصرف .. ٤٥٠
و دفعها بأمرين ٤٥٠
الأوّل: التزام الأصيل بنقل ماله إلى المالك ٤٥٠
الثاني: جواز تصرف الناذر في المال المنذور المشروط قبل تحقّق . ٤٥١
يقع الكلام في جِهَتَيْنِ ٤٥١
أمّا الجهة الأُولى ٤٥١
أمّا الجهة الثانية: مسألة النذر المشروط ٤٥٣
تنبيه ٤٦٠
الرابعة: سقوط أهلية التملّك عن الأصيل ٤٦٨

www.ketab.ir

الخامسة: سقوط أحد العوضين عن المالية ٤٧٣
السادسة: تجدّد القابلية ٤٧٨
السابعة: فقد شرط العقد ٤٨٠
الثامنة: ثمرات متعددة ٤٨٢
التاسعة: العقود المترتبة ٤٨٨
تنبيهات الإجازة ٤٨٩
الأوّل: ليس الخلاف في الكشف و النقل مفهوميّاً ٤٨٩
الثاني: هل الإجازة لابدّ أن تكون باللفظ أم لا؟ ٤٩٢
الثالث: اشتراط الإجازة بعدم سبق الردّ ٥٠٥
الرابع: الإجازة حقّ أو حكم؟ ٥١٤
الخامس: هل الإجازة إجازة في القبض و الإقباض للفضولي؟ ٥١٦
السادس: عدم اشتراط الإجازة بالفورية ٥٢٣
السابع: تطابق الإجازة و العقد (المجاز) ٥٢٨
المسألة في رأى الشيخ الأعظم ٥٢٩
المسألة في رأي صاحب الهداية ٥٣٠
المختار في حكم المسألة ٥٣١
الثامن: هل يعتبر في الإجازة تعيين العقد؟ ٥٣٣
التاسع: عدم اشتراط الشروط المعتبرة في البيع، في الإجازة ٥٣٣
العاشر: بعض شرائط الإجازة ٥٣٤
الفهارس الفنية ٥٣٧
المطبوع من آثار المؤلِّف ٥٦٤
منشورات مكتبة آيةالله النجفي ٥٦٥

www.ketab.ir